الحكم غيابي وجاهي
إعادة إجراءات

بسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالهايكستب سعت ١٠٠٠ الأثنين الموافق ٢٠١٥/٢/٢٣

برئاسة : العميد / يوسف عبد العظيم الحلواني

وعضوية كلا من : العقيد / خاتم محمد عز الدين

والمقدم / أيمن أحمد محمد

وحضور ممثل النيابة : ملازم . أ / محمود عبدالظاهر

وسكرتارية : مساعد . أ / صلاح عبد الله محمد

أصدرت الحكم الآتى -

فى القضية رقم ٢٠١٥/١٩ ج . ع . غرب القاهرة

ضد

١- المدعو/ بلال عمر السيد سعيد (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً: كفر عبود- إبشواي - الفيوم.

٢- المدعو/ علي صابر عبد الحميد (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً: شرف الدين الجلاني - إبشواي- الفيوم.

٣- المدعو/ علي محمد محمود عبد الحميد (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً:أبو كساه- إبشواي - الفيوم.

٤- المدعو/ محمود محمد عبد المنعم (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً: أبو حنشو - إبشواي - الفيوم.

٥- المدعو/ وائل محمد كامل طه (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً: مركز إبشواي - الفيوم .

٦- المدعو/ أحمد عرفة عبد القادر عوض (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً: أبو كساه - إبشواي - الفيوم.

٧- المدعو/ ياسر حسين عبد الحليم محمد (مخلي سبيله) مقيم سكناً: أبو كساه - إبشواي - الفيوم.

٨- المدعو/ سنوسي فرج سليمان علي (هارب ولم يستجوب) مقيم سكناً: شكشوك - إبشواي - الفيوم.

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ بجهة دائرة : مركز إبشواي - الفيوم.

رئيس المحكمة

عضو المحكمة

- إرتكبوا الآتى -

المتهمين من الأول إلي الخامس :-

١- تسببوا عمداً فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة وترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بأن أتلفوا محول كهرباء بقرية عبود بإطلاق أعيرة نارية عليه مما أدى إلى تفريغ خزان الزيت من محتواه وجعله غير صالح للإستعمال فيما أعد من اجله وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى مرتكبين بذلك تخريب عمدى لأملاك عامة مخصصة للمرافق العامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد قدرت جهات الإختصاص قيمة تلفيات المحول الكهربائى بمبلغ أربعة الاف جنية وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

٢- حازوا وأحرزوا سلاحاً نارياً مششخناً - بندقية أليه سريعة الطلقات - مما لا يجوز الترخيص فى حيازته وإحرازه وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣-حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى السالف البيان بالإتهام السابق مما لا يجوز الترخيص فى حيازته وإحرازة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من السادس إلى الثامن:-

٤- أشتركوا بطريق التحريض مع المتهمين من الأول إلى الخامس فى التسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة وترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك أوعزوا إليهم بحيازته وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة مما لا يجوز الترخيص فى حيازته أوإحرازه لإطلاق أعيرة نارية على المحول الكهربائى المنوه عنه بالإتهام السابق مما أدى على تفريغ خزان الزيت من محتواه وجعله غير صالح للإستعمال فيما أعد من أجله وترتب على ذلك إنقطاع التيار الكهربائى محرضين بذلك على التخريب العمدى لأملاك عامة مخصصة للمرافق العامة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وقد وقعت تلك الجريمة بناءاً على ذلك التحريض وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

-وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد :- ١/٣٩ ، ١/٤٠ ، ١/٩٠ ، ٢، ٥ من قانون العقوبات والمواد ١/٢، ٦، ٣/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر وتعديلاته والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم(٣) والملحق بذات القانون والمستبدل

عضو المحكمة

رئيس المحكمة

( )

التيار الكهربائي بالطريق أبو كساه – عبود والذي قدر قيمته بمبلغ أربعة ألاف جنيه وحرر عن الواقعة المحضر اللازم والذى عرض على النيابة العامة والتى احالته إى النيابة العسكرية لإستكمال التحقيق فيه وفقاً للقرارالجمهورى١٣٦لسنه ٢٠١٤ والتى إنتهت إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات لإجراء محاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- حيث ان الواقعة على النحو السالف بيانة قام الدليل على صحتها وثبوتها يقيناً واستقام إثباتها فى حق كل من الاول/ بلال عمر السيد سعيد والثانى/ علي صابر عبد الحميد والثالث/ علي محمد محمود عبد الحميد والرابع/ محمود محمد عبد المنعم والخامس/ وائل محمد كامل طه والسادس/ أحمد عرفة عبد القادر عوض والسابع/ ياسر حسين عبد الحليم محمد والثامن/ سنوسي فرج سليمان علي ركناً ودليلا تاسيساً على ما شهد به الفنى بهندسة كهرباء أبشواى المدعو/ أحمد حمدى رياض محمد بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة انجنائية واخيراً ما سطر بمحضر تحريات قطاع الامن الوطنى المحرر بمعرفة النقيب/ مصطفى السيد .

- حيث شهد فنى كهربائى بهندسة كهرباء أبشواى بتحقيقات النيابة العامة أنه بمعاينة المحول الكهربائى المخصص لإنارة طريق كفر عبود يوم ٢٠١٤/١٠/١٠ تبين أن به ثقب بخزان الزيت الخاص مما ادى إلى تفريغ ما بداخله من زيوت نتيجة إطلاق عيار نارى مما نتج عنه عطل بالمحول الكهربائى المملوك لشركة كهرباء مصر الوسطى والذى يقدر بمبلغ أربعة الاف جنية .

- حيث ثبت للمحكمة مما سطر بتقرير قسم الأدله الجنائية بالفيوم والخاص بمعاينة مكان الواقعة أنه بالفحص الفنى لمكان الواقعة تبين تعرض جسم المحول الكهربائى لأثرين إطلاق اعيرة نارية ودخول تلك الاعيرة بالمحول وسكون تلك المقذوات داخل المحول مما أدى إلى تلف الملفات وتفريغ الزيت على الأرض وحدوث عطل به والذى نسبب فى إنقطاع الكهرباء بطريق أو كساه – عبود .

- حيث ثبت للمحكمة مما سطر بمحضر تحريات قطاع الامن الوطنى المحرر بمعرفة النقيب/ مصطفى السيد من قيام تنظيم جماعة الإخوان الإرهابية من إحياء ما يسمى بلجنه العمليات النوعية والتى تهدف إلى إتلاف المنشأت الحكومية الهامة والمرافق العامة بالدوله لإضعاف الدولة والنيل من هيبتها واكدت المعلومات والتحريات أن القائمين على التحريض لإتلاف المحول الكهربائى محل التحقيق هم المدعو/ أحمد عرفة عبد القادر عوض المدعو/ ياسر حسين عبد الحليم محمد المدعو/ سنوسي فرج سليمان علي بإتفاقهم مع منفذى تلك الجريمة وهم المدعو/ بلال عمر السيد سعيد المدعو/ علي صابر عبد الحميد المدعو/ علي محمد محمود عبد الحميد المدعو/ محمود محمد عبد المنعم المدعو/ وائل محمد كامل طه .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام الاول المسند إلى المتهمين الاول /بلال عمر السيد سعيد الثانى / علي صابر عبد الحميد الثالث/علي محمد محمود عبد الحميدالرابع / محمود محمد عبد المنعم الخامس/وائل محمد كامل طه ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقة على ان المتهمين بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠بدائرة مركز ابشواى – الفيوم بتخريبهم عمداً مال مخصص للنفع العام وهو محول الكهرباء الكائن بطريق أبو كساه- عبود بأن اعدوا اللازم لذلك بأن حازوا أسلحة نارية مششخنة بنادق أليه وذخيرتها وحددوا هدفهم وهو المحول الكهربائى وصوبوا ناحيته بأعيره نارية تمكنوا من إحداث ثقبين به وهم على علم بنتيجة ذلك وهو تفريغ خزان الزيت من محتواه ومن ثم حدوث تلفيات به وجعله غير صالح للإستعمال فحققوا بذلك النتيجة التى يبغونها وهى تخريب المحول الكهربائى سالف البيان قاصدين من ذلك إشاعه الفوضى بين الناس، وإحداث الرعب لهم بإنقطاع التيار الكهربائى وذلك لتقيدا لخططهم الذى سعوا إليه وهو حرق وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين مما يتوافر معه أركان الإتهام المسند إليهم الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالتاثيم الوارد بالمادة ٩٠من قانون العقوبات .

- حيث ثبت فى يقين المحكمة توافر أركان الإتهامين الثانى والثالث فى حق المتهمين السالف ذكرهم بالإتهام السابق وثبوته فى حقهم ركناً ودليلا وذلك من خلال مؤدى أدلة الثبوت السالف سردها بأسباب الحكم والتى إستخلصت منها المحكمة أن المتهمين من الأول حتى الخامس بذات الجهة والتاريخ سالفى البيان حازوا وأحرزوا سلاحاً نارياً مششخناً – بندقية ألية سريعة الطلقات وذخائر مما تـ تعمل فيها والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وقد إتجهت إرادتهم إلى حيازه وإحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة الخاصة به وهم عالمين بأن ذلك مؤثم قانوناً وأنه لا يجوز الترخيص بحملهم وان المحكمة قد إطمانت إلى توافر كافة العناصر القانونية لأركان الإتهامين الثانى والثالث الواردين بأمر الإحاله فى حق المتهمين ركناً ودليلاً مما يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج وعقابه بالمواد ٣/٢٦، ٤ من القانون رقم٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وتعديلاته .

- حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام المسند إلى المتهمين من السادس حتى الثامن وهم السادس / أحمد عرفة عبد القادر عوض والسابع / ياسر حسين عبد الحليم محمدوالثامن / سنوسي فرج سليمان علي ركناً ودليلاً وذلك من واقع الادلة السالف سردها والتى جاءت متفقه ومتسقه على أن المتهمين بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ بدائرة مركز أبشواى- الفيوم حرضوا المتهمين من الاول حتى الخامس سالفى الذكر على تخريب خط من خطوط الكهرباء المملوكة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة بأن أوعزوا إليهم بتلك الفكرة وبحيازتهم لسلاح مششخن بندقية ألية والذخيرة المستخدمة لذلك السلاح والتى لا يجوز الترخيص فى حيازته أو إحرازه لتصوبها أعيرة نارية منها ناحيه المحول الكهربائى لإحداث ثقب

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

به وهم على علم بنتيجه ذلك وهو تفريغ خزان الزيت من ومن ثم حدوث تلفيات وجعله غير صالح للإستعمال فحققوا بذلك النتيجة التى يبغونها وهى وتخريب المحول الكهربائى الكائن أبو كساه – عبود قاصدين من ذلك إشاعه الفوضى/ بين الناس وإحداث الرعب لهم بإنقطاع التيار الكهربائى وذلك لتنفيذا لمخططهم الذى سعوا إليه وهو حرق وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين وقد تمت تلك الجريمة بناءاً على ذلك التحريض مما يتوافر معه أركان الإتهام .المسند إليهم الامر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث ان المحكمة وهى فى مجال تقديرها العقاب فى حق المتهمين أخذت لهم بقسط من الرافه واعملت فى حقهم حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات .
- حيث ان الإتهامات المسندة إلى المتهمين من الاول حتى الخامس يجمعهم أرتباط لا يقبل التجزئة كونها وليده مشروع إجرامى واحد ومن ثم أعملت المحكمة حكم المادة ٣٢عقوبات وقضت فى حقهم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الاشد .
- حيث أعملت المحكمة نص المادة ٣/٩٠ من قانون العقوبات ورأت أن تقضى بإلزام المتهمين متضامنين برد مبلغ أربعه ألاف جنيه قيمة ما تم إتلافه بالمحول الكهربائى موضوع الدعوى .
- حيث أعملت المحكمة نص المادة ٣٠من القانون رقم ٣٩٤لسنه ١٩٥٤ بشان الاسلحة والذخائر وأمرت بمصادره المضبوطات موضوع الدعوى .

فلهذه الأسبـــــاب

الحكـــم

بإسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٢/٣٠٤أ.ج ، ١٧، ٣٢عقوبات ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤لسنه١٩٥٤ وتعديلاته ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى .

وبعد المداولة قانونا :-

- حكمت المحكمة/ غيابياً بمعاقبة المتهمين الأول/بلال عمر السيد سعيد والثانى/علي صابر عبد الحميد والثالث/علي محمد محمود عبد الحميد والرابع / محمود محمد عبد المنعم والخامس/وائل محمد كامل طه بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاما وتغريمهم مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند إليهم بقرار

رئيس المحكمة

عضو المحكمة

( )

الإتهام وبمعاقبة المتهمين السادس/أحمد عرفة عبد القادر عوض والسابع/ياسر حسين عبد الحليم محمد والثامن/سنوسي فرج سليمان علي بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام مع إلزام المتهمين من الأول وحتي الثامن برد مبلغ أربعة ألاف جنيه قيمة التالف . مع مصادرة السلاح النارى والذخيرة موضوع الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالهايكستب اليوم الاثنين الموافق الثالث والعشرون من شهر فبراير عام ٢٠١٥م .

التوقيع ( )

عقيد / حاتم محمد عز أبو زيد

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٤

التوقيع ( )

عميد/ يوسف عبد العظيم الحلواني

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

قرار السيد اللواء المصدق

توصي المحكم كما هو

الموقع

لواء أ ح دكتور فتوح عبد السميع

قائد المنطقة المركزية العسكرية